

الشهادات

وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي حَقِّهِ الْأَدْمِيِّينَ: فَرَضَ كِفَايَةً، وَأَدَاؤُهَا فَرَضَ عَيْنٍ. وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَالْعَدْلُ هُوَ: مَنْ رَضِيَهِ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } الْبَقْرَةَ: 282. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ: بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتِفَاضَةً يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ: { "تَرَى الشَّمْسَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَع" } رَوَاهُ ابْنُ عَدِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ (4 / 98) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (10 / 156)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (4 / 70)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (2213)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (4 / 18)، وَانظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ رَقْمَ (3837). [قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ جَبْرِينَ]. وَانظُرِ الْإِرْوَاءَ (2667). . قَوْلُهُ: (وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي حَقِّهِ الْأَدْمِيِّينَ: فَرَضَ كِفَايَةً، وَأَدَاؤُهَا فَرَضَ عَيْنٍ): هُنَا ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا. تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فَرَضَ كِفَايَةً فَإِذَا جَاءَكَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: أَرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ تَشْهَدُ لِي عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلَى نِكَاحٍ أَوْ عَلَى طَلَاقٍ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَكَ فَيَلْزِمُكَ أَنْ تَذْهَبَ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ يَجِدُ غَيْرَكَ فَلَا يَلْزِمُكَ، إِنَّمَا هُوَ فَرَضَ كِفَايَةً. أَمَا إِذَا تَحْمَلْتَهَا وَصَرْتَ شَاهِدًا لَهُ ثُمَّ طَلَبَ مِنْكَ أَنْ تُؤَدِّيَهَا فَإِنْ أَدَاها فَرَضَ عَيْنٍ، قَالَ تَعَالَى: { وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } الْبَقْرَةَ: 282 يَعْنِي: لَا يَمْتَنِعُ الشَّاهِدُ عَنِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ أَنْ تَحْمَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: { وَلَا يُصَارُّ كَايْبٌ وَلَا يُنْهَى } الْبَقْرَةَ: 282 وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَلَا يَضَارُ. قَوْلُهُ: (وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا): لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَشْهَدُوا دَوِّيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ } الطَّلَاقِ: 2 وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَدَالَةِ وَأَطَالُوا فِي شُرُوطِهَا وَفِي الْقَوَادِحِ الَّتِي فِي الشَّهَادَةِ، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ قَادِحٍ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ، وَأَدْخَلُوا فِي ذَلِكَ الْإِخْلَالَ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، الظَّاهِرُ فِي أَخْلَاقِهِ، فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ، وَمَحَافِظًا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَمُؤَدِّيًا لِحُقُوقِ اللَّهِ وَمُؤَدِّيًا لِحُقُوقِ النَّاسِ، وَلَا يَعْرِفُ مِنَ الْكُذْبِ، وَلَا يَعْرِفُ مِنْهُ الظُّلْمَ، وَلَا التَّعَدِيَّ، فَهَذَا عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ. وَالْعَدْلُ فِي الْبَاطِنِ بَأَنْ لَا يَعْرِفُ مِنْهُ سَرِقَةً وَلَا اخْتِلَافًا وَلَا خِيَانَةً فِي أَمَانَةٍ وَلَا فُجُورًا وَلَا زِنَى وَلَا فَوَاحِشَ وَلَا مَعَاصِيَ، أَمَا إِذَا عَرَفَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَدْلٍ. قَوْلُهُ: (وَالْعَدْلُ هُوَ: مَنْ رَضِيَهِ النَّاسُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ }): وَلِهَذَا يُمْكِنُ لِلْخَصْمِ أَنْ يَطْعَنَ فِي الشَّاهِدِ، فَيُقَالُ: هَذَا الشَّاهِدُ شَهِدَ ضَدَّكَ اطْعَنَ فِيهِ، فَإِنْ طَعَنَ فِيهِ بِفِعْلِ مَخَالَفَةٍ ظَاهِرَةٍ كَانَ يَقُولُ مِثْلًا إِنَّهُ يَشْرَبُ الدِّخَانَ أَوْ إِنَّهُ حَلِيقُ اللَّحْيَةِ، أَوْ إِنَّهُ يَتْرِكُ الصَّلَاةَ أَوْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَادِحٌ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ: بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ): لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا شَهِدْتُمْ إِلَّا بِمَا عَلِمْتُمْ } يُوسُفَ: 81 حِكَايَةً عَنِ إِخْوَةِ يُوسُفَ، فَالشَّاهِدُ لَا يَدَّ أَنْ يَشْهَدَ عَنِ عِلْمٍ فَلَا يَشْهَدُ بِمَجْرَدِ الظَّنِّ، فَلَا يَدَّ أَنْ تَحْصُلَ الرُّؤْيَا لِذَلِكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ رَأَيْتُهُ يَشْتَرِي مِنْ هَذَا، رَأَيْتُهُ عِنْدَمَا أَقْبَضَهُ وَسَلَّمَهُ، رَأَيْتُهُ عِنْدَمَا ضَرَبَهُ أَوْ شَجَّهُ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقْذِفُهُ، سَمِعْتُهُ يَرْمِيهِ بِفَاحِشَةٍ مِثْلًا، أَوْ سَمِعْتُهُ يَعْتَرِفُ لَهُ بِالْحَقِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (أَوْ اسْتِفَاضَةً يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا): الْاسْتِفَاضَةُ هِيَ: الْخَيْرُ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي الْبِلَادِ وَيَكُونُ مَشْتَهَرًا عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ اسْتِفَاضَةً يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، كَأَنْ يَقُولَ: أَنَا مَا رَأَيْتُهُ عِنْدَمَا وُلِدَتْهُ أُمُّهُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانَةَ الَّتِي هِيَ زَوْجَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ، فَاشْهَدُ بِأَنَّهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَأَنَّهُ مِنَ الْقَبِيلَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَهَذِهِ شَهَادَةٌ بِانْتِشَارِ الْخَيْرِ فَلَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِالنَّسَبِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَهَرَ خَيْرٌ فِي الْبِلَادِ أَنْ فَلَانًا مِثْلًا قَاتِلًا أَوْ أَنَّهُ مِثْلًا مَدِينٌ بِكَذَا وَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالشَّهْرَةِ. قَوْلُهُ: (وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ: { "تَرَى الشَّمْسَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَع" }). هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ عَدِي، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَلَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَهُ وَتَبَيَّنَهُ مِثْلَ رُؤْيَا الشَّمْسِ الَّتِي لَا يَشْكُ فِي أَنَّهَا هِيَ الشَّمْسُ.